REPUBLIC OF LEBANON
The Parliament
hagop terzian
Member of the Parliament

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
هاكوب ترزيان
نائب في البرلمان اللبناني

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ والمعدلة بموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (تشجيع الاستثمارات في لبنان)

المادة الأولى:

تُعدل المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تشجيع الاستثمارات في لبنان) والمعدلة بموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ لتصبح على الشكل الآتي:

«المادة ٢٠ الجديدة:

تطبق المعايير المحددة من قبل مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادتين التاسعة والسادسة عشرة من هذا القانون على المشاريع الاستثمارية القائمة في لبنان وذلك في حالة:

١- توسيع المشروع عن طريق إجراء توظيفات جديدة وذلك بنسبة هذه التوظيفات إلى التوظيفات الأساسية في المشروع.

٢- نقل المشروع في منطقة استثمارية الى منطقة استثمارية أخرى وفقا للتقسيم الناتج عن تنفيذ المادة العاشرة من هذا القانون.

يتمّ تطبيق المعايير المشار إليها بقرارات تصدر عن مجلس الإدارة وتصدق من قبل رئيس مجلس الوزراء».

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ١٢/١٥/٢٠٢٠

النائب

هاغوب ترزيان

REPUBLIC OF LEBANON
The Parliament
hagop terzian
Member of the Parliament

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
هاكوب ترزيان
نائب في البرلمان اللبناني

الأسباب الموجبة

إن المادة ٢٠ الحالية من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تشجيع الاستثمارات في لبنان) وتعديلاته تفتح الباب فقط للمشاريع الاستثمارية التي كانت قائمة بتاريخ العمل بالقانون المذكور أي بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية الحاصل في ٢٠٠١/٨/١٨ بالاستفادة من أحكامه في حال كان المشروع قائماً لأنه يستخلص من القانون المذكور أنه استهدف فقط المشاريع الجديدة في الفترة التي رافقت صدوره.

وقد تم تعديل هذه المادة من خلال المادة رقم ٨٨ في قانون موازنة العام ٢٠١٩ حيث أصبحت المشاريع الاستثمارية القائمة التي لم تستفد من القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ والتي أُنشأت بعد دخوله حيز التنفيذ وخصوصاً مشاريع التكنولوجيا والمعلوماتية التي شهدت تطوراً لافتاً في العقد الأخير تستفيد من الحوافز هذا القانون.

أما التعديل المطروح حالياً فهو يفتح المجال لكافة المشاريع القائمة للاستفادة من أحكام القانون ٢٠٠١/٣٦٠ في حال القيام بأعمال التوسعة شرط أن تكون قيمة التوظيفات المالية الجديدة تساوي قيمة التوظيفات المالية القائمة وذلك لتشجيع المشاريع القائمة حالياً على الاستمرار في العمل وزيادة إنتاجها وضخ الأموال في الاقتصاد اللبناني في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية.

لكل هذه الأسباب نتقدم باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

REPUBLIC OF LEBANON
The Parliament
hagop terzian
Member of the Parliament

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
هاكوب ترزيان
نائب في البرلمان اللبناني

جدول مقارنة

النص الحالي	النص المقترح
المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (تشجيع الاستثمارات في لبنان):	**اقتراح قانون** **يرمي إلى تعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ والمعدلة بموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (تشجيع الاستثمارات في لبنان)** **المادة الأولى:** تُعدل المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تشجيع الاستثمارات في لبنان) وتعديلاته لتصبح على الشكل الآتي: **«المادة ٢٠ الجديدة:**
تطبق المعايير المحددة من قبل مجلس الوزراء وفقا لأحكام المادتين التاسعة والسادسة عشرة من هذا القانون، على المشاريع الاستثمارية القائمة في لبنان التي لم تستفد من الاعفاءات والتخفيضات التي يمنحها هذا القانون، وذلك في حال توسيع المشروع عن طريق اجراء توظيفات جديدة وذلك بنسبة هذه التوظيفات الى التوظيفات الاساسية في المشروع.	تطبق المعايير المحددة من قبل مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادتين التاسعة والسادسة عشرة من هذا القانون على المشاريع الاستثمارية القائمة في لبنان وذلك في حالة: ١- توسيع المشروع عن طريق إجراء توظيفات جديدة وذلك بنسبة هذه التوظيفات إلى التوظيفات الأساسية في المشروع. ٢- نقل المشروع في منطقة استثمارية الى منطقة استثمارية اخرى وفقا للتقسيم الناتج عن تنفيذ المادة العاشرة من هذا القانون
تحدد آلية تطبيق المعايير المشار اليها أعلاه بالنسبة إلى توسيع المشاريع الاستثمارية القائمة بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.	يتمّ تطبيق المعايير المشار إليها بقرارات تصدر عن مجلس الإدارة وتصدق من قبل رئيس مجلس الوزراء». **المادة الثانية:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.